



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُرْسُومٌ ٣٢/٨٨

بِالاعْتِرَافِ بِالشَّخْصِيَّةِ الاعتباريَّةِ
لِمَبْرَةِ أَسْرَةِ الصَّبَاحِ

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى السنَد الرَّسِميِّ المُؤْرَخ ٧ رجب ١٤٠٨ هـ الموافق
٢٤ فِيبرَاير ١٩٨٨ م بِإِنشَاءِ مُؤسَسَةٍ خاصَّةٍ بِاسْمِ «مَبْرَةِ
أَسْرَةِ الصَّبَاحِ» ،

وَبِنَيَّادِ عَرْضِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ،

وَبَعْدِ موافقةِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ،

رَسَمْنَا بِالْأَنْتِي

مَادَةً اُولَى

يُعْتَرَفُ بِالشَّخْصِيَّةِ الاعتباريَّةِ لـ «مَبْرَةِ أَسْرَةِ الصَّبَاحِ»
وَفقًا لِسَنَدِ إِنشَائِهَا .

مَادَةً ثَانِيَةً

تَبَاشِرُ الْمَبْرَةُ نِشَاطَهَا وَفَقًا لِسَنَدِ إِنشَائِهَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ وَالْمَرْافِقَةُ
صُورَةً مِنْهُ لِهَذَا الْمُرْسُومِ .

مَادَةً ثَالِثَةً

عَلَى رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْوَزَرَاءِ — كُلِّ فِيمَا يُخَصُّهُ —
تَنْفِيذُ هَذَا الْمُرْسُومِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ نَشَرِهِ فِي الْجَرِيَّةِ
الرَّسِّمِيَّةِ .

أَمِيرُ الْكُوَيْتِ

جَابِرُ الْأَحْمَدِ

رَئِيسُ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ

سَعْدُ الْعَبْدَالِلَّهِ السَّالمِ الصَّبَاحِ

صَدَرَ بِقَصْرِ السِّيفِ فِي : ١١ رَجَب ١٤٠٨ هـ
الْوَافِقُ : ٢٨ فِيبرَاير ١٩٨٨ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم (٧) لعام ١٩٨٨

بشأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون

بممارسة المهن فى دولة الكويت

١ - تعاريف :

أ - المهن الحرة : هي تلك الاعمالية التي تعتمد على الاستغلال المباشر للكفاءات الانسان العقلية والمواهب الذهنية المحسنة وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها .

ب - ممارسة المهنة : تعنى مزاولة المهنة شخصيا أو المشاركة فى مزاولتها مع مواطنى دول مجلس التعاون

ج - دول المجلس : هي الدول الاعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

د - مواطنو دول المجلس : هم الاشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية اى من دول المجلس او الاشخاص المعنوية بشرط ان تكون شركات تضامنية مهنية مملوكة بالكامل لمواطنى دول مجلس التعاون .

٢ - يجب ان يكون ممارس المهنة حاصلا على المؤهلات العلمية والعملية الشخصية فى مهنته التي يرغب ممارستها وان يحصل على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة من يماثلونه من مواطنى دولة الكويت .

٣ - يجب ان تتم ممارسة المهنة وفقا للإجراءات المطبقة فى دولة الكويت وذلك من خلال مكتب او محل مرخص للممارس .

٤ - لاصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق فى تأسيس الشركات المهنية مع اشخاص مرخص لهم من نفس المهنة والمشاركة فيها وفي شركات مهنية قائمة وتحملك الاشياء المنقوله لـ مزاولة مهنتهم بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطنى دولة الكويت .

وزير التجارة والصناعة

استنادا الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتنفيذها لقرارات الدورة الثامنة للمجلس الاعلى لدول مجلس التعاون التي عقدت فى مدينة الرياض فى الفترة من ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .

واستنادا لاحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتي نصت على الاتفاق على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطنى دول المجلس فى اى دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق او تمييز فى مجموعة من المجالات من أهمها حرية ممارسة النشاط الاقتصادى ، واستكمالا لما سبق وان اقره المجلس الاعلى من ممارسة مواطنى دول المجلس لمجموعة من المهن الحرة .

تقرير ما يلي :-

مادة أولى

يسمح لمواطنى دول مجلس التعاون اعتبارا من أول يونيو ١٩٨٨ بممارسة المهن التالية في دولة الكويت :

١ - الترجمة

٢ - المساحة

٣ - فحص التربية

٤ - برمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر

مادة ثانية

يتم السماح لمواطنى دول المجلس بممارسة المهن المذكورة اعلاه وفقا للضوابط التالية على ان تطبق هذه الضوابط على ممارسي المهن الحرة التي سبق اقرارها من المجلس الاعلى او التي سيتم اقرارها مستقبلا .

٥ - لاصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنتهم من مزاولة مهنيهم بما في ذلك الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء - ماء - تلفون - تلكس ... الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطنى دولة الكويت .

٦ - لاصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على التأشيرات الالازمة لمساعدتهم وفنائهم وعمالهم ومعاملة اقامتهم بنفس الشروط المطلوبة ممن يماثلونهم من مواطنى دولة الكويت ، على ان تعطى الاولوية في العمل لمواطنى دول مجلس التعاون .

٧ - تطبق هذه الضوابط على المهن الحرة انتى لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة .

٨ - لا تخل هذه الضوابط بالمتزايا الافضل الممنوحة الان او التي قد تمنى في المستقبل لمواطنى دول المجلس في هذا الشأن .

٩ - تصبح هذه الضوابط نافذة اعتبارا من أول يونيو ١٩٨٨ وتتم مراجعتها وتقديرها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من اقرارها .

١٠ - للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير هذه الضوابط .

مادة ثلاثة

على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك وينشر في الجريدة الرسمية .

التاريخ : ١٣ ربـ ١٤٠٨ هـ

الموافق : ١٨ فبراير ١٩٨٨ م

وزير التجارة والصناعة